

- النسخة الإلكترونية هي النسخة المضبوطة وفق إجراء ضبط الوثائق. النسخ الورقية غير مضبوطة وتقع على مسؤولية حاملها.
- يسمح بالوصول وباحتفاظ بهذه الوثيقة مع مصدرها أو مع المسؤول عن تطبيقها أو مع المطبق عليهم.
- تصنيف أمن المعلومات: ☒ بيانات مفتوحة ☐ مشارك - خاص ☐ مشارك - حساس ☐ مشارك - سري

الدليل الموحد لحوكمة خدمات الطب الطارئ في إمارة دبي

1. المقدمة:

يوفر الدليل إطار تنظيمي موحد لخدمات الرعاية الصحية للطب الطارئ في إمارة دبي وفق أفضل الممارسات الدولية في المجال، ويهدف الدليل إلى الحد من التباين في تقديم الخدمة، وتحديد مسار رحلة المريض بدءاً من المستجيب الأول للحالة وحتى تلقي المريض الرعاية المناسبة بحسب حالته الصحية، والخروج من المنشأة الصحية.

تم من خلال الدليل تحديد متطلبات تقديم خدمات الطب الطارئ ضمن نظام صحي متكامل يتضمن كافة الشركاء المعنيين في تقديم الخدمة، وتحديد الأدوار والمسؤوليات لكل جهة معنية مع ضمان وصول المريض إلى الخدمة الصحية بسهولة ويسر تتوافق مع أحكام التشريعات والأنظمة السارية على مستوى إمارة دبي.

حيث يهدف الدليل إلى تعزيز التكامل بين كافة أطراف منظومة القطاع الصحي الحكومي والخاص بشكل عام وأطراف منظومة الطب الطارئ بشكل خاص بما يضمن توفير استجابة سريعة وفعالة للحالات الصحية الطارئة المهددة للحياة أو لأياً من أعضاء المريض أو للجنين بالنسبة للمرأة الحامل، وتلبية لاحتياجات المرضى بالتزامن مع النمو والتوسع المتزايد لإمارة دبي، كما يوفر الدليل التنظيمات الواجب توفرها لتقديم خدمات الرعاية الصحية ضمن نطاق الطب الطارئ في إمارة دبي.

محتوى القائمة:

1	المقدمة	1
3	التعريفات	2
7	اختصاصات الجهات المعنية بتقديم الخدمة	3
9	مؤسسة دبي للضمان الصحي	4
11	التزامات المنشأة الصحية / مقدم الخدمة الصحية لحالات الطب الطارئ	5
12	التزامات الطبيب المرخص لحالات الطب الطارئ	6
14	إخراج المريض المصنف كحالة طارئة	7
14	التزامات المريض	8
15	تحويل حالات الطوارئ بين المنشآت الصحية	9
16	المساءلة القانونية	10
16	المتابعة والتقييم	11
17	فئات مقدم الخدمة الصحية / المنشآت الصحية المقدمة لخدمات الطب الطارئ في إمارة دبي	12
18	الملحقات	13
18	الملحق رقم (1) - الأنشطة الرئيسية المرتبطة بالحالات الطارئة	13.1
21	الملحق رقم (2) مسار الاستجابة للحالة الطارئة:	13.2

2. التعريفات

تكون للكلمات والعبارات التالية وحيثما وردت في هذا القرار المبينة إزاء كل منها، ما لم يدل سياق النص على غير ذلك:-

الدولة	:	دولة الامارات العربية المتحدة
الإمارة	:	إمارة دبي
الحكومة	:	حكومة دبي
الهيئة	:	هيئة الصحة في دبي
المؤسسة	:	- مؤسسة دبي للضمان الصحي التابعة للهيئة - مؤسسة دبي لخدمات الاسعاف
الجهة المعنية	:	أي جهة حكومية أو خاصة معنية بتطبيق أحكام القرار ولها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بتقديم خدمات الطب الطارئ.
المريض	:	مريض الطوارئ.
خدمات الاسعاف	:	الخدمات الطبية المقدمة للمصابين والمرضى لمرحلة ما قبل المستشفى، وخدمات نقل المرضى بين المنشآت الصحية وتشمل كذلك التدريب على تقديم هذه الخدمات.
الإسعافات الأولية	:	أول مساعدة تُقدم للمريض في مكان الحدث من قبل أشخاص لديهم الإلمام بقواعد الإسعاف وإجراءاته، حتى وصول طاقم الإسعاف المؤهل.

- الطب الطارئ :** تخصص طبي يتضمن التدابير والاجراءات الطبية اللازمة للتعامل مع الحالات الطارئة التي تستدعي التدخل الطبي الفوري لإنقاذ الحياة أو لاستقرار الحالة وزوال الخطر المهدد لها. ويتضمن طب الطوارئ التنسيق في رعاية المرضى من قبل تخصصات طبية متعددة، وتنتهي إما بتقديم العلاج الفوري اللازم أو إدخال المريض المستشفى أو بإحالاته إلى مستشفى آخر حسب حدة الحالة.
- الحالة الطارئة :** حالة تستدعي تدخلاً طبياً فورياً من مقدم الخدمة الصحية لإنقاذ حياة المريض، أو حياة الجنين وحتى زوال الخطر المهدد له.
- تحويل المريض:** تحويل المريض الذي تتدرج حالته الصحية ضمن مفهوم الحالات الطارئة بين منشأتين صحيتين يتم التنسيق والترتيب المسبق لعملية التحويل بين المنشأة المحولة والمنشأة المستقبلة وفق السياسات المعتمدة بهذا الشأن، ويجب أن تتناول عملية الإحالة وتحويل المرضى احتياجات كل مريض بحسب حالته الصحية للرعاية المستمرة، ووفق أحكام التشريعات السارية بهذا الشأن والإجراءات المنصوص عليها في السياسة الصادرة من قبل الهيئة بشأن إحالة وتحويل المرضى بين المنشآت الصحية.
- المنشأة الصحية المحولة :** هي المنشأة التي تبدأ إجراءات تحويل المريض استعداداً لنقله إلى منشأة صحية أخرى لتلقي العلاج المناسب.
- المنشأة الصحية المستقبلية :** يقصد بها المنشأة التي وافقت على استقبال المريض من المنشأة الصحية المحولة.

- الخروج خلافاً** : قرار المريض بمغادرة المنشأة بعد الانتهاء من الفحص والتوصية بخطة علاجية
- للنصيحة الطبية** وتبصيره بعواقب خروجه دون النصيحة الطبية، سواء كان مريضاً داخلياً أو خارجياً، ويتم تعريف ذلك على أنه "مغادرة ضد المشورة الطبية". يتضمن أيضاً رفض العلاج أو الإجراء بالكامل أو بشكل محدد، ولا يجوز إخراج المريض من المنشأة الصحية، إلا في الحالات التي حددها مرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لعام 2016 للمسؤولية الطبية ولأحته التنفيذية.
- المهني الصحي** : الشخص الطبيعى المصرح له بمزاولة المهنة في إمارة دبي
- مهني الاسعاف** : الشخص الطبيعى المصرح له من قبل المؤسسة بتقديم أي من خدمات الإسعاف في الإمارة.
- الطبيب المسؤول** : يقصد به الطبيب المؤهل الذي يتولى الرعاية الأساسية اللازمة للمريض في
- الأول** المنشأة الصحية.
- اللجنة** : لجنة حوكمة منظومة الطب الطارئ في إمارة دبي المشكلة بموجب قرار إداري معتمد من مدير عام الهيئة.
- الضمان الصحي** : تمتع المريض بالمنافع الصحية وفقاً لأحكام القانون والقرارات الصادرة بموجبه.
- مقدم التغطية** : الشخص أو الجهة التي تتحمل تكلفة المنافع الصحية التي تُقدم للمريض من مقدم الخدمات الصحية ويشمل الحكومة وشركة التأمين بحسب الأحوال.
- المنافع الصحية** : مجموعة الخدمات الصحية التي يحصل عليها المريض بموجب وثيقة الضمان الصحي من خلال مقدم الخدمات الصحية.

- فترة التغطية :** الفترة الزمنية التي تبدأ من تاريخ سريان وثيقة الضمان الصحي وحتى تاريخ انتهائها.
- بطاقة الضمان الصحي :** الوثيقة التي يصدرها مقدم التغطية لصالح المريض لإبرازها أمام مقدم الخدمات الصحية لإثبات أحقيته في الضمان الصحي خلال فترة التغطية المحددة فيها.
- مقدم الخدمات الصحية :** المنشأة الصحية الحكومية والخاصة المصرح لها بتقديم المنافع الصحية للمريض وفقاً لأحكام القوانين والتشريعات السارية بهذا الشأن.
- شبكة مقدمي الخدمات الصحية :** قائمة أسماء وعناوين مقدمي الخدمات الصحية المحددين في وثيقة الضمان الصحي.
- شركة التأمين :** شركة التأمين أو التأمين التكافلي المرخص لها بمزاولة أعمال التأمين في الدولة والمصرح لها بمزاولة الأنشطة المتعلقة بالضمان الصحي في الإمارة.
- مركز الاتصال :** هو حلقة الوصل بين المتصل الذي يطلب المساعدة الطبية الطارئة والجهات المسؤولة عن تقديم خدمات طب الطوارئ في إمارة دبي.
- نظام "نابض" :** منصة ذكية تتبع الهيئة، مخصصة للحفظ والتبادل الآمن للمعلومات والبيانات الصحية للمرضى، من خلال المعلومات والبيانات المتوفرة في مختلف المنشآت الصحية في إمارة دبي بما يتوافق مع أحكام التشريعات السارية بهذا الشأن والضوابط المعتمدة لدى الهيئة.

3. اختصاصات الجهات المعنية بتقديم الخدمة:

تلتزم الجهات المعنية باتخاذ الإجراءات اللازمة لإدارة الحالة الطارئة سواءً بشكل مباشر أو غير مباشر، كلاً حسب اختصاصه وفق أحكام التشريعات السارية وهذا الدليل:

- مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف والجهات المرخصة من قبلها - مؤسسة دبي للضمان الصحي - المنشآت الصحية الحكومية والخاصة المرخصة من قبل الهيئة	الجهات المعنية بتقديم خدمات الطوارئ والتغطية التأمينية
--	--

3.1 مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف:

3.1.1 تقديم الرعاية الصحية لمرضى الحالات الطارئة والإصابات لمرحلة ما قبل المستشفى بما في ذلك التقييم الأولي وتحديد احتياجات الرعاية الصحية من قبل متخصصين في خدمات الطب الطارئ والمهنيين المصرح لهم بتقديم الخدمة، ووفق التشريعات السارية والضوابط المعتمدة لدى مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف.

3.1.2 ضمان تقديم التدريب اللازم لكافة المهنيين المعنيين بتقديم خدمات الطب الطارئ لدى مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف على سبيل المثال لا الحصر، بروتوكولات دعم الحياة الأساسي والمتقدم، الإسعافات الأولية قبل الوصول إلى المستشفى، التعامل مع الإصابات الجماعية، سلامة الخدمات الطبية في حالات الطوارئ، إضافة إلى أية برامج تدريبية أخرى لخدمات الطب الطارئ معترف بها لدى المؤسسة وكذلك دولياً، كما ينبغي إجراء دورات تدريبية تشييطية بشكل منتظم والاحتفاظ بسجلات التدريب.

- 3.1.3.** ضمان توفير العدد الكاف من مركبات الإسعاف الأساسية والمتقدمة لتلبية متطلبات الحالات الطارئة، حسب تقييمها.
- 3.1.4.** ضمان وجود مركز اتصال وموظفين مؤهلين لتلقي مكالمات الحالات الطارئة وتصنيف الحالات.
- 3.1.5.** التجاوب السريع والالتزام بالوقت المحدد من وقت تلقي الطلب في مركز الاتصال (التحكم والسيطرة) وحتى الوصول إلى مريض حالة الطوارئ.
- 3.1.6.** توثيق كافة المعلومات والبيانات الصحية لكل مريض من الحالات الطارئة التي يتم تقييمها أو معالجتها أثناء النقل.
- 3.1.7.** تطبيق السياسات المعتمدة من قبل الهيئة بشأن إحالة وتحويل المرضى بين المنشآت الصحية في إمارة دبي.
- 3.1.8.** توثيق عدد الحالات الطارئة التي تم نقلها / إحالتها / رفضها من قبل المنشآت الصحية، مع ذكر الأسباب.
- 3.1.9.** الاطلاع على المعلومات الطبية والتاريخ المرضي لمريض الحالة الطارئة من خلال المعلومات المتوفرة في نظام "نابض".
- 3.1.10.** التحقق من هوية المريض المتلقي للعلاج وكافة البيانات الشخصية المطلوبة قبل تقديم العلاج.
- 3.1.11.** التعامل مع كافة المعلومات الصحية للمرضى باعتبارها بيانات سرية وتكون متاحة للأفراد المعنيين بها فقط.

3.1.12. ضمان تطبيق التشريعات واللوائح التنظيمية المطبقة في إحالة وتحويل المرضى بين

المنشآت الصحية في إمارة دبي.

3.1.13. وتحمل مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف مسؤولية توفير الرعاية الصحية أثناء نقل مريض

الحالة الطارئة من منشأة صحية إلى أخرى ويتضمن ذلك التحقق من: -

- تقديم كافة المعلومات المتعلقة بالرعاية الصحية المقدمة للمريض أثناء النقل إلى المنشأة الصحية المستقبلية للحالة.
- استمرار تقديم الرعاية الصحية اللازمة ومراقبة حالة المريض أثناء النقل.
- توثيق عملية النقل والتحويل في النظام الإلكتروني الخاص بمؤسسة دبي لخدمات الإسعاف.
- التحقق من المرافقة الطبية (إن دعت الحاجة) من جهة المنشأة المحولة للحالة وفقاً لسياسة الهيئة الصادرة بشأن إحالة وتحويل المرضى بين المنشآت الصحية في إمارة دبي.

4. مؤسسة دبي للضمان الصحي:-

بناءً على التشريعات السارية في إمارة دبي بشأن الضمان الصحي، بما فيها القانون رقم (11) لسنة 2013 ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بموجبه ؛ تضمن المؤسسة الاتي:-

4.1. أدوار ومسؤوليات المؤسسة: -

4.1.1. وضع السياسات والاجراءات التي تضمن منح المريض العلاج اللازم ،بغض النظر عن

شبكة التأمين الصحي المغطاة للخدمة.

- 4.1.2.** إتخاذ التدابير اللازمة بإلزام مقدم الخدمات الصحية بتقديم الرعاية الصحية للمريض في الحالات الطارئة حتى استقرار الحالة حتى وإن لم يكن ضمن شبكة مقدمي الخدمات الصحية المتعاقدة مع شركة التأمين.
- 4.1.3.** التنسيق مع الجهات المعنية في كافة المسائل المتعلقة بالتغطية التأمينية لحالات الطوارئ.
- 4.1.4.** التدقيق والمراقبة بشأن التزام أطراف منظومة الضمان الصحي في إمارة دبي المقدمة لخدمات الطب الطارئ بأحكام القوانين والقرارات السارية بشأن التغطية التأمينية لحالات الطب الطارئ وإتخاذ التدابير اللازمة بحق المخالفين.
- 4.1.5.** تتولى المؤسسة النظر في الشكاوى المقدمة بشأن الخدمات الصحية المتعلقة بالتأمين الصحي لحالات الطوارئ.
- 4.1.6.** إصدار القرارات والتعاميم التي توضح السياسات والارشادات المتعلقة بتشريعات الضمان الصحي لحالات الطب الطارئ.
- 4.1.7.** التحقق من التزام أطراف منظومة الضمان الصحي في الإمارة بإتباع المعايير المعتمدة بشأن الموافقات الطبية بهدف المحافظة على صحة وحياة مرضى الطوارئ وبما يتوافق مع التشريعات السارية بهذا الشأن.
- 4.1.8.** التحقق من قيام جهة الاشتراك بسداد القيمة الفعلية لتكاليف العلاج في الحالات الطارئة، إذا كان المريض من ضمن الاشخاص الذين يجب على هذه الجهة إشراكهم في الضمان الصحي (أو) كان غير مشمولاً بالضمان الصحي.

5. التزامات المنشأة الصحية / مقدم الخدمة الصحية لحالات الطب الطارئ:

5.1. منح المرضى ذوي الحالات الطارئة، وفق تعريفاتها، رعاية الطوارئ اللازمة بغض النظر عن شبكة

مقدمي الخدمات الصحية توفير سياسات وإجراءات داخلية مطبقة لضمان التنسيق المناسب مع سيارات الإسعاف القادمة بالحالة الطارئة، بما في ذلك استقبال حالة مريض الطوارئ والتوثيق في النماذج المعدة لهذا الغرض وكذلك تقديم المشورة الطبية إذا طلبتها سيارة الإسعاف أثناء أو بعد النقل.

5.2. على المنشأة المستقبلة لحالة الطوارئ ضمان تقديم الرعاية الطبية اللازمة والجودة المطلوبة من

خلال التقييم الأولي / إعادة التقييم / التشخيص / استقرار الحالة / التحويل والنقل عند الضرورة.

5.3. وضع السياسات والإجراءات التي تضمن توفير خدمات الطوارئ اللازمة للحالات التي تتطلب التنويم

الفوري عند الوصول، بما في ذلك الاستشارات وتقديم العلاج لتقليل الوقت اللازم للعلاج النهائي وبمجرد وصول الحالة الطارئة إلى المستشفى.

5.4. ضمان توفير الأطقم الطبية متعددة التخصصات والمؤهلة والمدربة على النحو اللازم لتوفير رعاية

الطوارئ للمرضى ولدعم الجودة والرعاية الآمنة.

5.5. الإلتزام بتقديم الخدمات الصحية للمريض في الحالات الطارئة وإلى حين زوال الخطر عنه واستقرار

الحالة، حتى وإن لم يكن ضمن شبكة مقدمي الخدمات الصحية المتعاقدة مع شركة التأمين

5.6. تقديم الرعاية الصحية وفقاً للمعايير المهنية والأخلاقية المقررة ووفقاً للوائح التنظيمية المعتمدة من

قبل الهيئة

5.7. يحظر بشكل قاطع رفض تقديم رعاية الطوارئ للمرضى بناءً على صلاحية أو عدم وجود تغطية التأمين الصحي.

5.8. إتباع السياسات والإجراءات التنظيمية المعتمدة من قبل الهيئة بشأن الموافقات الطبية بهدف المحافظة على صحة وحياة المرضى وبما يتوافق مع التشريعات والقوانين السارية بشأن منظومة الضمان الصحي في الإمارة.

5.9. على المنشأة المستقبلية لحالة الطوارئ تقديم المطالبة التأمينية إلى مقدم التغطية لسداد قيمة خدمات الطوارئ المقدمة، حتى ولو كانت خارج شبكة مقدمي الخدمات الصحية.

5.10. في حال توفر الغطاء التأميني، فإنه يتوجب مطالبة مقدم التغطية بسداد تكاليف العلاج مع تحميل المؤمن عليه مقدار المشاركة، وبخلاف ذلك يتم اتخاذ الإجراءات اللازمة لمطالبة المريض أو الكفيل أو صاحب العمل بحسب الاحوال بسداد تكاليف العلاج.

5.11. احتفاظ المنشأة الصحية بحقها في اتخاذ الاجراءات التي كفلتها التشريعات السارية في الرفع للمطالبة بالمستحقات.

6. التزامات الطبيب المرخص لحالات الطب الطارئ:

6.1. وفقاً للمرسوم بقانون اتحادي رقم (4) لسنة 2016 بشأن المسؤولية الطبية وتعديلاته، ومع عدم الإخلال بأي من أحكام التشريعات السارية بهذا الشأن، فإنه يحظر على الطبيب ما يأتي: -

6.1.1. معالجة المريض دون رضاه فيما عدا الحالات التي تتطلب تدخلاً طبياً طارئاً ويتعذر فيها

الحصول على الموافقة لأي سبب من الأسباب، أو التي يكون مرضه معدياً ومهدداً للصحة

أو السلامة العامة، أو أن يكون المريض ناقص الأهلية بالنسبة للفحص والتشخيص أو إعطاء الجرعة الأولى من العلاج، على أن يبلغ أي من أقارب المريض أو مرافقيه بخطة هذا العلاج.

6.1.2. الامتناع عن علاج المريض في الحالات الطارئة أو الانقطاع عن علاجه في جميع الأحوال إلا إذا خالف التعليمات التي حددها الطبيب. أو كان الامتناع أو الانقطاع راجعا لأسباب خارجة عن إرادة الطبيب وذلك مع مراعاة أحكام المادتين (9) و (10) من هذا المرسوم.

6.1.3. الامتناع عن علاج مريض أو إسعاف مصاب مالم تكن حالته خارجة عن اختصاصه وعليه في هذه الحالة أن يجري له الإسعافات الأولية اللازمة ثم يوجهه إلى الطبيب المختص أو أقرب منشأة صحية إذا رغب في ذلك.

6.2. ولا يجوز للطبيب إخراج المريض من المنشآت الصحية (دون الاخلال بالأحكام المقررة بالنسبة لمكافحة الأمراض السارية) إلا في إحدى الحالات الآتية:-

6.2.1. نقل المريض إلى منشأة أخرى لاستكمال علاجه شريطة توفر مستلزمات النقل الصحي السليم وعدم تضرر المريض في عملية النقل.

6.2.2. بناء على طلب المريض إذا كان كامل الأهلية رغم تبصره بعواقب خروجه دون النصيحة الطبية ويؤخذ منه إقرار كتابي بتحملة المسؤولية، على ألا يكون السبب مرتبط بعدم إمكانية التغطية المالية.

6.2.3. موافقة كتابية من أحد الأطباء في المنشأة إذا كان المريض ناقص أو عديم الأهلية وإقرار من وليه أو وصيه بمسؤولية نقله الى منشأة صحية أخرى.

7. إخراج المريض المصنف كحالة طارئة:

7.1. ولا يجوز اخراج المريض من المنشأة الصحية إلا في الحالات الاتية حصراً ، مع توثيق كافة الاجراءات

وفق الاصول المتعارف عليها:

7.1.1. نقله الى منشأة أخرى لإستكمال علاجه شريطة توفر كافة متطلبات النقل وعدم تضرر

المريض في عملية النقل / التحويل.

7.1.2. بناء على طلب المريض إذا كان كامل الأهلية رغم تبصيره علماً بعواقب خروجه دون

النصيحة الطبية ويؤخذ منه إقرار كتابي بتحملة المسؤولية، أو موافقة كتابية من أحد الأطباء

في المنشأة إذا كان المريض ناقص أو عديم الأهلية وإقرار من وليه أو وصيه بمسؤولية نقله

إلى منشأة صحية أخرى.

7.1.3. ألا يكون السبب مرتبط بعدم إمكانية التغطية المالية.

8. التزامات المريض بـ:

8.1. إخطار الجهة المسؤولة عن إشراكه بالضمان الصحي على الفور في حال فقدان أو تلف بطاقة الضمان

الصحي الخاصة به.

8.2. عدم إساءة استخدام بطاقة الضمان الصحي بأي شكل من الأشكال، بما في ذلك السماح للغير

باستخدامها.

8.3. تسديد مقدار المشاركة وفقاً لما هو محدد بوثيقة الضمان الصحي.

8.4. إبلاغ الهيئة عن أي استغلال أو تلاعب أو إهمال أو تقصير ارتكب بحقه من أي طرف من أطراف

منظومة الضمان الصحي.

8.5. الامتناع عن أي تصرف من شأنه الحصول على منافع صحية أو مكاسب مادية بطريقة غير مشروعة.

8.6. أية التزامات أخرى تُحددها الهيئة بموجب القرارات الصادرة عنها في هذا الشأن.

9. تحويل حالات الطوارئ بين المنشآت الصحية:

9.1. مع مراعاة ضوابط حالات الطوارئ الواردة بموجب التشريعات السارية بما فيها قانون المسؤولية

الطبية رقم (4) لسنة 2016 وتعديلاته، ، على المنشأة الصحية / مقدم الخدمة الصحية التقييد بالآتي: -

9.1.1. اعتبار احتياجات كل مريض بحسب حالته الصحية وحاجته للرعاية أثناء عملية النقل

والتحويل الى منشأة صحية اخرى.

9.1.2. تعريف المهنيين الصحيين التابعين لها بأحكام سياسة الإحالة والتحويل بما يضمن درايتهم

التامة والصحيحة لأحكامها.

9.1.3. ضمان استمرارية تقديم الرعاية الصحية وفقاً للأصول الطبية المتعارف عليها أثناء عملية

التحويل بين المنشآت الصحية.

9.1.4. يجب على المنشأة توثيق تفاصيل الحالات التي تعذر تحويلها.

9.1.5. تقديم تقرير طبي كامل إلى المنشأة الصحية المستقبلية يتضمن (معلومات الرعاية،

والتشخيص والوضع الحالي للمريض، والتغيرات الحالية / المتوقعة أو العلاج، واقتراحات

بشأن المراقبة والتدخلات المتوقعة).

9.1.6. يجب على الطبيب المعالج إبلاغ فريق الاسعاف عن حالة المريض والعلامات الحيوية قبل

المغادرة.

9.1.7. يجب مرافقة المريض من قبل مهني صحي مؤهل (إن دعت الحاجة) لمراقبة الحالة

والعلامات الحيوية اثناء عملية النقل ووفقاً لقرار الطبيب المسؤول عن التحويل.

9.1.8. يجب توثيق جميع المؤشرات أثناء إحالة المريض في السجل الطبي للمريض.

9.1.9. التقيد بالإرشادات والتنظيمات الواردة في سياسة هيئة الصحة في دبي بشأن نقل وتحويل

المرضى بين المنشآت الصحية.

10. المساءلة القانونية:

10.1. على جميع أطراف منظومة طب الطوارئ الإلتزام التام بكافة أحكام التشريعات السارية على مستوى

الإمارة تفادياً لأية مساءلة قانونية سيترتب عليها تحرير المخالفات اللازمة من قبل الجهات المختصة

وتطبيق العقوبات المنصوص عليها في التشريعات النافذة، وما يصدر بشأنها من تعديلات أو أحكام

لاحقة، وكل حسب الاختصاص.

11. المتابعة والتقييم:

11.1. تلتزم المنشآت المقدمة لخدمات الطب الطوارئ بمختلف فئاتها بتطوير تنظيمات داخلية تضمن

مراقبة جودة الاداء لخدمات الطب الطارئ المقدم من قبلها ورفع تقارير تفصيلية عن مؤشرات الأداء

لهيئة الصحة في دبي بالشكل الدوري وفق ما تحدده الهيئة.

12. فئات مقدم الخدمة الصحية / المنشآت الصحية المقدمة لخدمات الطب الطارئ في إمارة دبي:

12.1. تم تحديد متطلبات الترخيص والحد الأدنى من مواصفات الخدمة ومتطلبات إدارة حالات الطوارئ

والرعاية العاجلة في إمارة دبي والتي يتعين على مقدمي الرعاية الصحية الالتزام بها ليكونوا قادرين على تقديم رعاية طوارئ عالية الجودة.

12.2. الالتزام بقائمة المتطلبات المعتمدة التي يجب أن يلتزم بها مقدمو الرعاية الصحية وشركات التأمين وأي من الأطراف الأخرى المقدمة لخدمات الطب الطارئ بالإمارة.

12.3. المنشآت الصحية: يتم تحديد متطلبات المنشآت الصحية المقدمة للخدمة والمرخصة من قبل الهيئة وفقاً للمعايير الصادرة من هيئة الصحة في دبي، حسب الفئات الآتية: -

12.3.1. مراكز الرعاية العاجلة.

12.3.2. وحدات الطوارئ بما يشمل (وحدات الطوارئ العامة / وحدة طوارئ الأطفال / وحدات

طوارئ الامومة / وحدات طوارئ المناطق النائية).

12.3.3. وحدات الطوارئ القائمة بذاتها.

12.3.4. مراكز الإصابات.

12.3.5. مراكز الإصابات الدماغية.

13. الملحقات:

13.1. الملحق رقم (1) - الأنشطة الرئيسية المرتبطة بالحالات الطارئة

#	النشاطات الرئيسية المرتبطة بالحالات الطارئة	المسؤولية					
		مركز الاتصال	الإسعاف (فريق الفرز والإحالة والفريق الطبي)	مؤسسة دبي لخدمات الإسعاف (فرق الإسعاف)	مقدمي خدمة الطوارئ في القطاع الصحي	هيئة الصحة بدبي - مؤسسة دبي للضمان الصحي	هيئة الصحة بدبي - التنظيم الصحي
1.	تلقي بلاغ الحالة الطارئة	R					
2.	الفرز والتقييم للحالة		R				
3.	تحديد إذا كانت الحالة طارئة وإعادة توجيه الاتصال إلى فريق الإرسال لخدمات الطوارئ بالإسعاف		R				
4.	إرسال سيارة الإسعاف المناسبة مصاحبة بالفريق الطبي الملائم للحالة		R				
5.	تقديم المساعدة الأولية للمتصل		R				
6.	تقييم الحالة المبدئي وتحديد درجة التدخل الأنسب في موقع الحدث مع تأكيد هوية المريض		A	R			
7.	تقديم التدخل الطبي في موقع الحدث حسب الحاجة			R&A			
8.	ضمان انتقال الرعاية الصحية من منشأة إلى أخرى أثناء فترة نقل المريض			R&A			
9.	في حالة الطوارئ: التنسيق لنقل الحالة إلى المستشفى الأقرب والأنسب بغض النظر عن التغطية التأمينية		A	R	I		
10.	في الحالات المستقرة: التنسيق لنقل الحالة إلى المستشفى الأنسب		A	R	C		

		I	R&A		11. توثيق كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالمريض وإرسالها للمستشفى المستقبل للحالة خلال النقل
		R&A			12. استقبال وتسجيل الحالة وفرزها (تقييم الحالة) عند الوصول للمستشفى والتدخل لضمان استقرار الحالة
		R&A			13. ضمان توفر أطباء الطوارئ والكادر التمريضي على مدار الساعة
		R&A			14. الحالات المستقرة ويمكن خروجها: تقديم العلاج المناسب والإخراج والتنسيق مع شبكة التأمين
	C	R&A			15. الحالات المستقرة والتي تحتاج لمزيد من العلاج والتنويم مع توفر التخصص: توفير العلاج المناسب بالتنسيق مع شبكة التأمين
	C	R&A	C		16. الحالات المستقرة والتي تحتاج لمزيد من العلاج والتنويم مع عدم توفر التخصص في المنشأة: التنسيق للنقل للمستشفى الأنسب بالتنسيق مع شبكة التأمين
		R&A			17. الحالات غير المستقرة ويوجد التخصص المناسب للحالة: توفير العلاج المناسب لضمان استقرارها بغض النظر عن التغطية التأمينية
		R&A*	R		18. الحالات غير المستقرة ولا يوجد التخصص المناسب للحالة: التنسيق لنقل الحالة للمستشفى الأنسب بغض النظر عن التغطية التأمينية
		R	R		19. التبليغ عن حالات عدم التغطية التأمينية في حالات الطوارئ

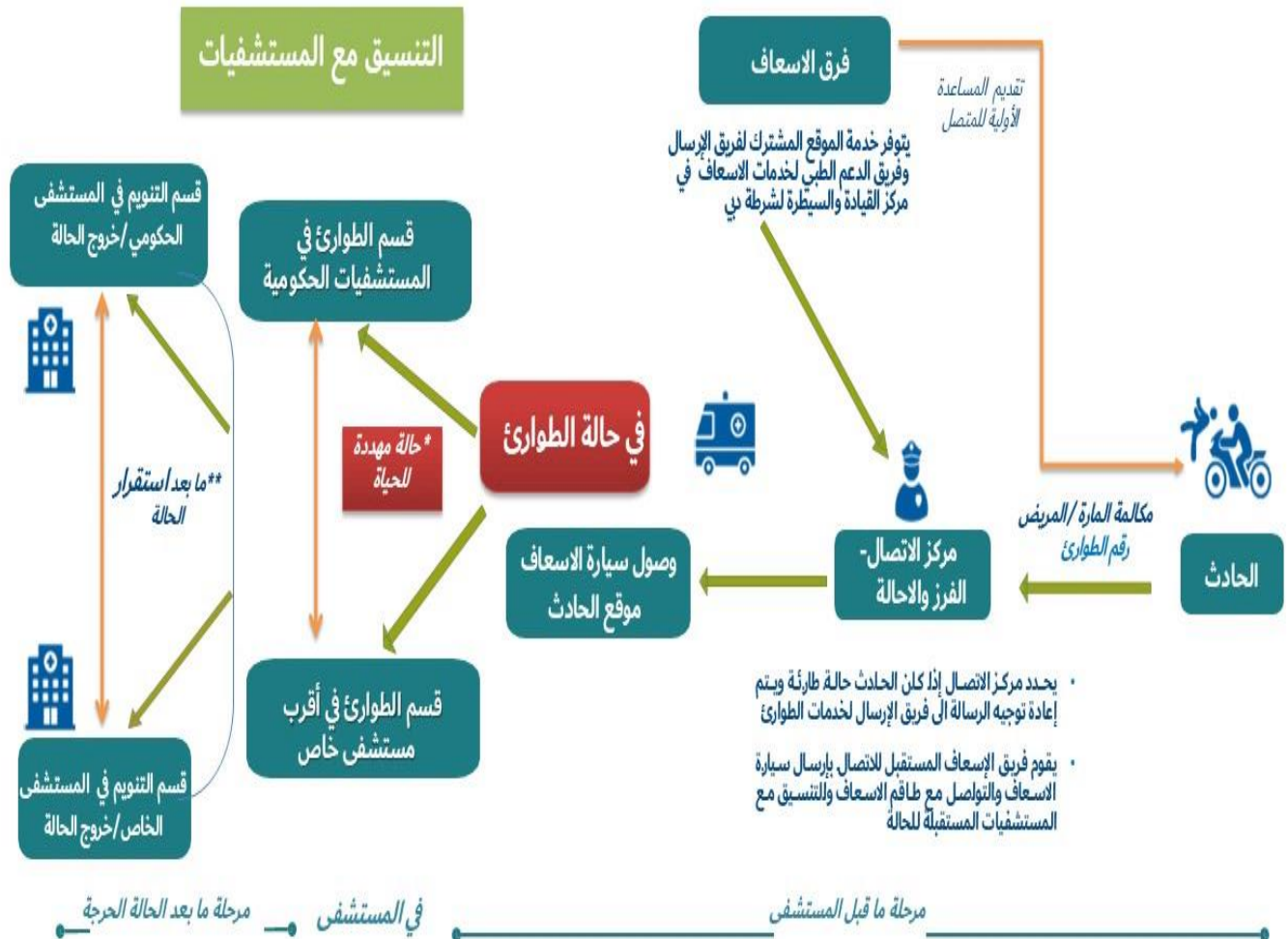
	R&A	I**	I**			20. دراسة وفرض المنازعات المتعلقة بالتأمين
R&A		C	I			21. تحديد متطلبات تقديم خدمات الطب الطارئ في إمارة دبي
I	R&A	C	C			22. إصدار السياسات والإرشادات المتعلقة بالضمان الصحي للطب الطارئ
R&A						23. تحديد مراكز الطوارئ في الإمارة ودرجة جاهزيتها
R&A	R&A	I				24. تنفيذ الرقابة والتفتيش على مقدمي خدمات الطب الطارئ
R		A				25. متابعة أداء المنشآت الصحية المقدمة لخدمات الطب الطارئ

الجهة المعلمة بالمخرجات I	الجهة المشاركة C	الجهة المسائلة والمخولة بالاعتماد A	الجهة المسؤولة R	دلالات المصفوفة
------------------------------------	------------------------	---	---------------------	-----------------

*مقدمي خدمات الطوارئ في القطاع الصحي: المستشفى المحول والمستشفى المستقبل للحالة
**حيثما تنطبق الشروط

13.2. الملحق رقم (2) مسار الاستجابة للحالة الطارئة:

مسار الحالة الطارئة :



**** حالة مهددة للحياة**
**** عند استقرار الحالة، يُتخذ قرار إخراج المريض أو إحالته إلى مستشفى متخصص يتوافق مع نطاق الخدمة المطلوبة، وفقاً للتقييم الطبي واحتياجات الحالة**